

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه لا تعتبر النية في الهبة ذكره القاضي .  
الثانية لو باعها لغيره كان لغوا على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به الأكثر .  
وقال في الترغيب في كونه كناية كالهبة وجهان .  
الثالثة لو نوى بالهبة والأمر والخيار الطلاق في الحال وقع قاله الأصحاب .  
الرابعة من شرط وقوع الطلاق مطلقا التللفظ به فلو طلق في قلبه لم يقع بلا خلاف أعلمه .  
نقل بن هانئ إذا طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يتلفظ به أو يحرك لسانه .  
قال في الفروع وظاهره ولو لم يسمعه .  
قال ويتوجه كقراءة صلاة على ما تقدم في باب صفة الصلاة عند قوله ويسر بالقراءة بقدر ما يسمع نفسه .  
الخامسة قوله وكذلك إذا قال وهبتك لنفسك .  
قاله الأصحاب وقال المصنف وابن حمدان وغيرهما وكذا الحكم لو وهبها لأجنبي .  
قال الزركشي وقد ينازع في ذلك فإن الأجنبي لا حكم له عليها بخلاف نفسها أو أهلها و□  
أعلم بالصواب